نهى عن الركوب على جلود النمار لما فيه من الزينة والخيلا او لانه زي
العجم او لغير ذلك د ن عن معاوية
نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا اشعارهن من الخرق
ن عنه اي معاوية واصله كما في البخاري ومسلم انه اي معاوية
قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سودان نبي الله نهى عن الزور وفي
رواية للبخاري ومسلم والنسائي عن ابن المسيب قال قدم معاوية
المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله
الا اليهود فان رسول الله بلغه فسماه الزور
نهى عن السدل في الصلاة اي ارسال الثوب حتى يصيب الارض
وخص الصلاة مع انه نهي عنه مطلقا لانه من الخيلا وهي في الصلاة
اقبح فالسدل مكروه مطلقا وفي الصلاة اشد والمراد سدل اليد وهو
ارسالها او ان يلتحف بثوبه فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد وهو
كذلك كما هو شان اليهود او اراد سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة
وغطى الوجه قال الولي العراقي ويدل عليه قوله وان يغطي الرجل فاه
لانه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمايم فيغطون افواههم فنهوا عنه
لانه ربما منع من اتمام القراة او اكمال السجود قال البغوي فان عرض له
تثاوب غطى فمه بثوبه او بيده للخبر فيه حم د ت ك في الصلاة من حديث
عطا عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع
المصنف ان الكل رووا الكل والترمذي انما اقتصر على الجملة الاولى
وقال لا يعرف من حديث عسل بن سفيان انتهى قال المناوي وعسل
هو اليربوعي ابو قروة ضعيف وقال الذهبي في المهذب هذا منكر
نهى عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام لخاصية فيه
علمها الشارع وهذا الحديث هو في نسخ الكتاب كما ترى لكن رايت المولف
ساقه بعينه في الموضوعات بلفظ نهى عن السواك بعود الريحان والرمان
وقال انه يحرك عرق الجذام فزاد الرمان فاما ان يكون سقط من قلم النساخ
هنا او من قلم المولف نفسه وفي شرح ابي داود للولي العراقي روى ابن ابي
شيبة في مصنفه من طريق ضمرة بن حبيب نهى رسول الله عن السواك
بعود الريحان والرمان وقال يحرك عرق الجذام هذه عبارته الحارث
ابن ابي اسامة في مسنده من حديث الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس
عن ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم
الزاي ابي عتبة المغربي تابعي ثقة مرسلا قال ابن حجر هذا مرسل

وضعيف

وضعيف انتهى وهذا اسنده ابو نعيم عن سمرة بلفظ نهى رسول الله عن
التخلل بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام قال ابن محمود
شارح ابي داود وهو ضعيف بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات واخرج
الازدي عن محمد بن الحسين الحافظ عن قبيصة بن ذويب نهى عن السواك
بعود الريحان والرمان
نهى عن السوم قبل طلوع الشمس اي سوم السلعة لكونه وقت ذكر
وشغل بالعبادة او عن الرعي ويقويه قوله وعن ذبح ذوات الدر اي
ذوات اللبن او هو مصدر در اللبن اذا جرى ه كر عن علي امير المومنين
ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة قال في المطامح وسنده ضعيف
نهى عن الشرب قائما فيكره تنزيها لما فيه من الافات العديدة التي منها
عدم استقراره في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضا وينزل بسرعة وحدة
فيخاف منه ان يبرد حرارة المعدة ويسرع النفوذ الى الاسافل بغير تدريج
وكونه ذلك مضمود لا ينافيه انه فعله لان فعله نادرا او لحاجة او ليري
الناس انه غير حرام ولا يعترض بالعوايد لانها بمنزلة الخارج عن القياس
الذي تهدم اصولا وتبني اصولا قال ابن العربي وللمرء ثمانية احوال قايم
ماش مستند راكع ساجد متكي قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها واهناها
واكثرها استعمالا القعود والقيام فنهى الشارع عنه لما فيه من الاستعمال
المؤذي للبدن وقال في المفهم لم يجزم احد الى ان النهي في الحديث للتحريم
ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدم الكراهة فمن
السلف الشيخان والمرتضى ثم مالك تمسكا بشربه من زمزم قايما وكانهم راوه
متاخرا عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك حكم الخلفا
الثلاثة بخلافه ويبعد ان يخفى عليهم النهي مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم
في الدين وهذا وان لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح احد الحديثين ومن قال بالكراهة
جمع بان فعله بين الجواز ونهيه يقتضي التنزيه والاكل قايما قال قتادة
قلنا لانس فالاكل قايما فقال هو ايسر من الشرب ووجهه بعضهم بانه يورث
دا في الجوف قال في المفهم وهذا شي لم يقل به احد فيما علمت وعلى ما حكاه
النقلة الحفاظ فهو رايه لا روايته والاصل الاباحة والقياس خلي عن الجامع اي
فلا يكره بحال الضيا من حديث قتادة عن انس بن مالك
نهى عن الشرب من في السقا اي فم القربة لان انصباب الماء دفعة واحدة
في المعدة ضار جدا وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيوذيه
ولانه قد ينتنه بتردد انفاسه فيعاف ولان الشرب كذلك يملا الجوف من

Copyright King Saud University